الجمهوريـــة العربيـــة السورية
هيئـــة الإشراف على التأميـــن

قرار رقـــم / ١٥٥ / ١٠٠ / م.إ

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥

وعلى أحكام نظام الحوكمة في شركات التأمين السورية الصادر بالقرار رقم ١٠٠/١٢٧/م إ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بجلسته رقم /٢٦/ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦

يقـــرر ما يلي

المادة (١) يكون الحد الأقصى لمديونية رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بالنسبة لأي شركة من شركات التأمين بما لا يزيد على ١٠% من مجموع الأقساط المستحقة عليهم لقاء القيام بأعمال التأمين على ممتلكاتهم لدى الشركة.

المادة (٢) لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات التقاص بين الأقساط المستحقة للجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وبين التعويضات التي قد تستحق لهم جراء تسوية الحوادث لصالحهم.

المادة (٣) تُوافى الهيئة بشكل ربع سنوي ببيانين مستقلين، يُظهر الأول الأقساط المستحقة على كل طرف من الأطراف المذكورة والمبالغ التي تم سدادها فعلاً. ويُظهر الثاني، التعويضات المستحقة لأي منهم نتيجة الحوادث المؤمنة لصالحهم كما هي بنهاية كل ربع من أرباع السنة.

المادة (٤) يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١.

دمشق في : ١٣ / ٤ /٢٠٠٨

وزيـــر الماليـــة
رئيس مجلس الإدارة

الدكـــتور محمد الحسين